

1009

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول مكافآت الحضور

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 07 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة الخصم من المورد المطبق على مكافآت الحضور التي يمنحها المجمع ، إلى ممثليه بمجالس إدارة الشركات التي يساهم في رأس مالها، يشترطني إعلامكم أنّ المكافآت التي يدفعها المجمع لممثليه بمجالس إدارة الشركات التي يساهم في رأس مالها تعتبر أجوراً إضافية خاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ويساوي الخصم من المورد المذكور، في صورة استعمال المؤجر للإعلامية، الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة على أساس المرتب السنوي يضاف له الأجر الإضافي والضريبة السنوية المضبوطة دون اعتبار هذا الأجر.

وفي صورة عدم استعمال المؤجر للإعلامية، فإنّ الخصم من المورد بعنوان الأجر الإضافي يتمّ بنسبة 20%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي